الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقــوق والعلـــوم السياسية
قسم: الحقــوق
رقم :

مـــيدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فـــرع: قانون خاص
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: سويح فارس

تحت عنوان

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

لجنة المناقشة :

❖ د.عجابي إلياس	جامعة محمد بوضياف -المسيلة	رئيســا
❖ د.مقدم ياسين	جامعة محمد بوضياف -المسيلة	مشرفا ومقررا
❖ د. يرمش مراد	جامعة محمد بوضياف -المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

الاهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل أفراد العائلة، كبيرا وصغيرا

إلى كل الزملاء في الدفعة أخص بالذكر نصر الدين دغة، صابر عيشوش، سعيدة فرحات، حسام زيتوني، علي دبش

إلى الاصدقاء أخص بالذكر بن دريس محمد الامين، عباسي موسى، معزوز طارق، خمخام مولود، رياح اسلام

اهدي هذا العمل المتواضع

شـكـــر وتقـــديـــر

أتقدم بالشكر والتقدير إلى :

أستاذي الكريم الدكتور مقدم ياسين، على المجهودات المبذولة من طرفه و ونصائحه القيمة.

السادة الاساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تفضلهم بقراءة هذه الرسالة وقبول مناقشتها.

إلى الاخت والزميلة جواد فاطمة الزهراء.

إلى كل هؤلاء أتقدم بعظيم الشكر والامتنان

مقدمة

مـــــقـــــــدمـــــة:

نتيجة لما عرفه العلم من تطور تكنولوجي وعلمي إثر الثورة الصناعية، والتي رمت بضلالها على الحياة الاقتصادية للدول صناعية كانت او تجارية وحتى زراعية، غيرت العالم بما حملته من تطور وازدهار ظهر ما يسمى بحقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي تتم عما ينتجه الذهن والعقل من أفكار وابداعات مميزة تتمثل في اختراعات وابتكارات في المجال الصناعي والتجاري أقرها العالم كحقوق تستحق الحماية القانونية لما لها من أهمية بالغة على اعتبار أنها ثمرة ونتاج العقل والجهد المادي والجسدي لأصحابها.

لتصبح بعد ذلك هذه الحقوق والمتمثلة في الاختراعات على سبيل المثال لا الحصر، كون أن الاختراعات هي أساس كل تقدم اجتماعي فهي تساهم في زيادة فاعلية الإنتاج وفي جعل كل فرد أكثر أمنا وأكثر رخاء ولذلك فان للاختراعات قيمة اجتماعية كبيرة، كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالميدان الاقتصادي، فالعالم لم يدخل العصر التكنولوجي إلا بعد اكتشاف ابتكارات جديدة التي حولت الإنتاج من قوى الإنسان والحيوان إلى استخدام قوى الآلة والطاقة.

ونظرا لأهمية الاختراعات في المجال الاقتصادي كان لابد من كفالة الحقوق المترتبة عنها وتنظيم العلاقات الاقتصادية بإيجاد أساس تشريعي يهدف إلى تشجيع الإبداع وتثمينه وكذا حماية حق المخترعين، وهذا ما سعت إليه مختلف التشريعات للتوفيق بين المصلحة الاقتصادية العامة إذا يجب أن ينتهي حق المخترع بعد مدة معينة حتى يستفيد المجتمع من هذا الاختراع مع تقدير الحق له في الاستغلال، وكذا تسليط عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه تقليد الاختراع واستغلاله دون موافقة صاحبه.

لقد كانت البداية في حماية براءة الاختراع فردية وبسيطة لا تتعدى حماية إقليم الدولة الواحدة ابتداء من أول قانون تناول حقوق المخترع في جمهورية فينسيا بإيطاليا

سنة 1447، ثم صدور قانون الاختراعات الانجليزي سنة1610، ثم القانون الامريكي سنة 1790، ومن بعده صدور القانون الفرنسي سنة 1791 الذي كان أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات، ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في معظم قوانين دول العالم.

واستوجب الأمر تمديد الحماية على المستوى الدولي في ظل التغيرات الاقتصادية وانفتاح التجارة فكانت اتفاقية باريس سنة 1883 أول اتفاقية دولية تعتني بحقوق الملكية الصناعية، ثم اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967، وكذا التوقيع على اتفاقية ستراسبورغ سنة 1971، الى غاية التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس سنة 1994.

إن الجزائر و وعيا منها بأهمية هذا المجال فقد انضمت إلى أهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولة، وكذا المصادقة على العديد من النصوص التشريعية نظرا للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي تستوجب ضرورة إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات، فصدر الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966[1]، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، حيث كان يخصص نوعين من الحماية:

1.شهادة المخترع: التي كانت تمنح للمخترع الجزائري.

2.إجازة المخترع: كان يستفيد منها المخترع الأجنبي.

ما كان يميز هاتين الوثيقتين، أن الأولى كانت تمنح الحق لصاحبها للحصول على تعويض مالي وصفة مخترع، دون أن يكون له الحق في ملكية اختراعه بل وكان ملكا للدولة، أما الوثيقة الثانية كانت تمنح لصاحبها الحق في مليكة الاختراع وبالتالي الحق في أن يحتكر استغلاله.

---

[1] الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية، العدد19، المؤرخة في 08 مارس 1966.

هذا التمييز الذي وقع ضحيته المخترع الجزائري، والذي كان مجحفا لحقه على إقليم وطنه، وهذا ما أدى بالكثير من المخترعين الجزائريين إلى تسريب اختراعهم إلى الخارج وهجرة الادمغة الوطنية والتخلف التكنولوجي الذي اصاب بلادنا.

وفي أواخر الثمانينات أدركت الجزائر التأخر الرهيب في كل المجالات العلمية بشكل عام والصناعية بشكل خاص فقررت التخلي عن النظام الاشتراكي الذي لم تحض الملكية الصناعية في ظله بالحماية اللازمة خاصة النشاط الابتكاري والذي له علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني.

ومن أجل ادخال إصلاحات جديدة تبنت الجزائر نظام افتصاد السوق، حيث تراجعت الدولة عن فكرة احتكار النشاطات الاقتصادية وفتح المجالات لحرية المنافسة التي تستوجب ضمان حق الملكية الخاصة، وقد تجسد ذلك فعلا من خلال المرسوم التشريعي 93-17[1] الذي تم بموجبه إلغاء الأمر 66-54، هذا القانون قضى على التمييز الذي كان موجودا في ظل الأمر الملغى، بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي، وذلك من خلال منح نفس الوثيقة التي تحمي الاختراع والتي تسمى ببراءة الاختراع، ولكن رغم الروح اللبرالية التي اتسم بها هذا القانون إلا أنه لم يسلم من النقد خاصة من قبل المستثمرين الأجانب الذين أكدوا أنه ضمانة غير كافية لاختراعاتهم.

لهذا تم تدعيم الإطار التشريعي لحماية براءات الاختراع من خلال الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[2] ، والذي يعد المرجع الأساسي لماله من أساس قانوني في الاتفاقيات وما حمله من تعديلات تتطابق مع أحكام الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريب، من خلال توسيع نطاق الحماية إلى

---

[1] المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية، العدد 81، المؤرخة في 03 ديسمبر 1993.

[2] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 جولية 2003.

جميع مجالات التكنولوجيا سواء انصبت على المنتج النهائي أو انصبت البراءة على طريقة الصنع، كما حملت هذه التعديلات تطبيق إجراءات وجزارات رادعة لحماية حق المخترع وهو محل دراستنا.

أهمية الدراسة:

تظهر اهمية دراسة هذا الموضوع من ناحيتين أساسيتين:

الاولى: أن براءة الاختراع تلعب دورا مهما في التشجيع على الإبداع والابتكار كما أم معظم الانشطة الصناعية هي نتاج استغلال براءات الاختراع

الثانية: أن حمايتها تحقق أمانا وضمانة للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره، فالمشرع الجزائري قرر حماية قانونية للمخترع بحيث تأتي هذه الدراسة لتوضيح اوجه هذه الحماية ومدى كفايتها.

أسباب اختيار الموضوع:

1. **الأسباب الذاتية:** تتمثل في:

- الرغبة في معالجة بعض النقائص التي جاء بها الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
- مساهمة بسيطة في اثراء مكتبة الكلية بهذا الموضوع لافتقارها للكتب والدراسات المعلقة بهذا الموضوع.
- المساهمة المتواضعة في اثراء الدراسات السابقة.

2. **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في:

- بحث في الحماية التي اقرها المشرع الجزائري لبراءات الاختراع في ال أمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تساهم (الحماية) في تشجيع البحث العلمي والابتكار وكذا تثمين الجهد ودفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال نقل التكنولوجيا وتشجيع الاستثمارات.

صعوبات الدراسة: تتمثل الصعوبات التي صادفتنا في إنجاز هذا البحث:

- قلة المراجع الوطنية.
- تشعب الموضوع.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية موضوع براءة الاختراع فإنه قد مرت عليه دراسات سابقة نذكر منها:

- كتاب عجبة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الاردن ، والتشريع الفرنسي، والامريكي، والاتفاقيات الدولية.
- محمود ابراهيم الولي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري .
- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا النوع من المواضيع تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مع الاعتماد على المنهج التحليلي و ذلك لتحليل النصوص القانونية وتفسيرها، أي القانون المتعلق ببراءة الاختراع وكذلك الاستعانة بمختلف النصوص القانونية ذات الصلة، و الكتب و الرسائل و المقالات العلمية وغيرها من المراجع.

تعتبر حماية براءة الاختراع من الاجراءات الهادفة الى تثمين الجهد الفكري الذي يقوم به الأفراد وكذا المؤسسات العاملة في البحث العلمي وتطوير الاختراعات.

فالاعتراف بالمجهودات التي يقوم بها الافراد والمؤسسات، وتثمينها من خلال حفظ حقوقهم المادية والمعنوية، من خلال وضع منظومة قانونية تضمن حق المخترع من جهة في حالة التعدي على حقه، وتردع الغير وتصدهم عن الاعتداء من جهة اخرى، فإقرار

هذه الحماية تزرع في نفس المبتكر والمخترع الطمأنينة وتشجعهم على روح الابتكار مما يعود هذا الابتكار بالفائدة والمنفعة على المجتمع ايضا، وعلى هذا الاساس وانطلاقا مما سبق ذكره نطرح **الاشكالية** التالية:

- ماهو نطاق الحماية المستوجبة لصاحب براءة الاختراع وفقا للمشرع الجزائري؟
- ماهي الآليات القانونية المقررة لحماية براءة الاختراع من التعدي؟
- هل تعتبر الحماية القانونية لصاحب براءة الاختراع كافية؟

وبغية الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على الخطة التالية:

قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين، حيث نتناول في **الفصل الاول** الحماية المدنية لبراءة الاختراع من خلال التطرق إلى ماهية المنافسة غير المشروعة في المبحث الاول، وإجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في المبحث الثاني.

أما **الفصل الثاني** تناولنا الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، من خلال التطرق إلى جريمة التقليد في المبحث الاول، وقيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

الفصل الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

تمهيد:

يُقصد بالحماية المدنية، الحماية المقررة لجميع الحقوق أيً كان نوعها، فمن المسلم به أنّ أي حق يحتاج إلى حماية، وأن هذه الحماية هي التي تضمن ممارسة الحق بشكل هادئ وطبيعي، سواء كانت تلك البراءة مسجلة أم غير مسجلة، فلا يعتبر التسجيل شرطا لقيام الحماية المدنية للبراءة، في حين يعتبر شرط أساسي لقيام الحماية الجزائية.[1]

فإذا ما وقع تعد على براءة الاختراع غير مسجلة بأية صورة كانت، يمكن لكل من أصابه ضرر ناتج عن التعدي رفع دعوى مدنية على المتسبب في الضرر للمطالبة بالتعويض، وبتالي ضمان حقوق صاحب البراءة من جهة، والمستهلك من جهة أخرى وهذا ما تكفله قواعد المسؤولية المدنية أي القواعد العامة.[2]

---

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ـــــ الاردن، 2010، الصفحة: 385.

[2] بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال (غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2014-2015، الصفحة: 06.

المبحث الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة

الأصل في الأعمال التجارية مشروعية المنافسة وهو المتعارف عليه في الأنشطة التجارية، وبغية تطوير المؤسسات التجارية قصد تحقيق هدف الربح يكون هناك دافع خلاق لدى مسيريها لتحقيق الابتكار وجعله حافز فعال قصد الإبداع.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى المقصود بالمنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) والأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالمنافسة غير المشروعة

أعطى المشرع الجزائري للأشخاص حرية ممارسة الأنشطة التجارية شرط ألا يكون هذا النشاط مخالف للنظام العام أو يكون محتكرا من طرف الدولة غير أن تطبيق هذا المبدأ ليس بالأمر السهل بل يجب تقييده بضرورة احترام التجار لمبادئ الأمانة والشرف وإلا خرجت المنافسة عن هدفها ويلجئ التجار إلى استعمال ممارسات غير نزيهة وهو ما يطلق عليها بالمنافسة غير المشروعة[1] (الفرع الأول)، كما أن هناك خلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة (الفرع الثاني).

[1] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة 07.

الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

لا يمكن الحديث عن المنافسة غير المشروعة إلا إذا كانت بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها وتقدير ذلك متروك للقضاء[1]، وان وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي أن تقوم المسؤولية بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وان تتركز هذه المنافسة على خطأ من قام بها.[2]

أولاً: المنافسة غير المشروعة لغة

يقال (نَفُسَ)الشيء صار مرغوبا و (نافسَ) في الشيء (منافسةً) إذا رغب فيه على وجه المباراة و (النفيسُ) المال الكثير، و(نَفِسَ عليه الشيء نفاسه) لم يراه أهلا له، فالمنافسة في التجارة تبنى على المباراة نحو المال الكثير(الربح) الذي يراه التاجر المنافس من حقه، ولا يرى سواه أهلا له، وفي قوله تعالي (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)، أي فليرغب الراغبون إلى طاعة الله تعالى، ومن معنى الآية عرف المجمع العلمي للغة العربية التنافس بحصره في الأمور المشروعة، من غير إلحاق الأذى بالأخيرين، (تنافَسَ) القول في كذا، تسابقوا فيه وتباروا دون إن يلحق بعضهم الضرر

---

(1) مناد أديبة، حماية الاختراعات في ظل الامر رقم 03-07، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال (غير منشورة)، جامعة بجاية، 2015، الصفحة: 43.

(2) المرجع نفسه، الصفحة: 43.

ببعض و (التنافُس) نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم.[1]

ثانياً: المنافسة غير المشروعة حسب الفقه

قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة عرفها الأستاذ شكري أحمد السباعي بقوله "التزاحم على الحرفيين والعادات أو الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني "، عرفها محمد محبوبي بأنها " كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف جذب زبائن أو صنع منافس".[2]

وعرفها محمد المسلومي بقوله " هي تلك المنافسة التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، سنة 2007، المملكة الاردنية الهاشمية، الحامد للنشر والتوزيع، الصفحة: 23.

[2] براهيمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ايام 29/28 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الصفحة: 490، 491.

من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور.[1]

عرفها الفقيه روبير المنافسة غير المشروعة : "أنها مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أم لا والتي من شأنها إحداث ضرر بالمتنافس".[2]

ثالثاً: المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري في الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة[3] ، القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، ورغم ذلك فإن هذا الموضوع (المنافسة غير المشروعة) لم يحظ بتنظيم في تقنين جزائري خاص، مما يفتح المجال للفقه والقضاء.

الفرع الثاني: تمييز المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة

إنّ المنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة، إذ تعرف المنافسة الممنوعة بأنها (تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص

---

[1] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون، تخصص القانون الخاص (غير منشورة)، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2006، الصفحة: 78.

[2] عمار عبد القادر، النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال (غير منشورة)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2010-2011، الصفحة: 66.

[3] الأمر 03-03، ممضي في 19 يوليو 2003، المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 25.

في القانون أو بالاتفاق بين المتعاقدين)، على اعتبار أن نطاق العمل بالمنافسة غير المشروعة لا يمنع فحواه من ممارسة نشاط تجاري معين بل أنها تدل على استخدام أعمال وأساليب غير سلمية تهدف إلى التأثير على العملاء واجتذابهم، بينما نلاحظ إن المنافسة الممنوعة تفترض وجود حضر قانوني أي (نص قانوني) يمنع القيام بنشاط تجاري معين، وعليه فإن هناك فرق جوهري غالبا ما يتم إغفاله بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة أو غير المسموح بها، فالمنافسة الممنوعة هي التي تحددها قيود صريحة يقرها قانون أو عقد، فعلى سبيل المثال تشكل الشروط التي تحددها القوانين أو الضوابط من أجل ممارسة مهنة أو عقبات كبيرة أمام حرية المنافسة غير المشروعة، وبالمقابل فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة نجد أنفسنا إزاء عدد من الأساليب التي يمكن انتقادها في مجال المحل التجاري والبحث عن الزبائن.[1]

وأمام عدم وجود نص قانوني يضع حداً فاصلاً بين الاثنين، وجب استعراض أراء الفقه في هذه المسألة، حيث يرى الفقيه (روبير)، أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، لأننا في الحالة الأولى نكون أمام منافسة غير مسموح بها، أما في الحالة الثانية فنكون بصدد منافسة مباحة لكن الوسائل التي استخدمها التاجر في ممارسة هذه المنافسة تُعد في عرف المنافسة التجارية غير مشروعة، وبعبارة أخرى فإن معيار الفصل بين المنافستين يكمن في أن المنافسة غير المشروعة أو غير

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، الصفحة: 38-39.

الشريفة، تكون الأساليب فيها مشروعة في الأصل، إلا أن التاجر قد تجاوز الحدود المسموح بها، بينما المنافسة غير الممنوعة تُقيم المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس، أي بمجرد وقوع الأعمال بغض النظر عن مشروعيتها أو عدمه، وبعبارة أخرى فإن المنافسة الممنوعة يقوم بمقتضاها الشخص بعمل تنافسي وعلى شكل تصرف بدون حق، أما في المنافسة غير المشروعة فإن الشخص يَفرط في استخدام حريته، ويضيف الفقه فرقا آخر مقتضاه أن الاختلاف في المنافسة لا يمكن بالمصدر الذي ينبعث منه المنع في محل ذلك المنع، ففي حالة المنافسة الممنوعة تعاقدياً يكون المنع هو النشاط التنافسي في حد ذاته، أما في حالة المنافسة غير المشروعة يكون الممنوع هي الوسائل المستخدمة في ذلك.[1]

ويمكن القول بإيجاز أن دعوى المنافسة الممنوعة تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ أن القاضي في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يحكم لصالح المدعى المتضرر، إلا متى تحقق من وقوع الوسائل غير المشروعة التي سببت الضرر، أما في دعوى المنافسة الممنوعة فإنه سوف يحكم لصالح المدعي بمجرد إصابته بالضرر من هذه المنافسة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة.[2]

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، الصفحة: 39، 40.

[2] حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، كلية الحقوق، جامعة طنطة ـــــ مصر، بدون سنة طبع، الصفحة: 44.

الفرع الثالث: أنواع المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية

المنافسة في الملكية الصناعية إما تكون غير مشروعة قانوناً أو اتفاقاً.

أولاً: المنافسة غير المشروعة قانونا

يقصد بالمنافسة غير المشروعة قانونا بأنها تلك المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية أم بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية، بمعنى أن المنافسة غير المشروعة بنص القانون تفترض وجود حظر قانوني يمنع من القيام بنشاط تجاري معين.[1]

فيعد من ضمن هذه الأعمال ما يقع من اعتداء على علامة تجارية تعود لتاجر آخر أو رسم صناعي أو براءة اختراع يملك حق استئثارها شخص معين.[2]

ثانياً: المنافسة غير المشروعة اتفاقا

كما يمكن أن تكون المنافسة الممنوعة مستندة إلى نص في القانون يمكن أن تستند إلى اتفاق بين الأطراف على هذا المنع مثل النص في عقد العمل على عدم منافسة العامل لرب العمل بعد انتهاء مدة العقد أو الاتفاق بين بائع المتجر والمشتري على أن يلتزم البائع

---

[1] باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، بدون طبعة، منشورات دار الحكمة، بغداد ـــــــ العراق، 1987، الصفحة: 168.

[2] المرجع نفسه، الصفحة: 168.

بعدم ممارسة تجارة مماثلة في ذات المكان الذي يقع فيه المتجر، ولعل هذا الالتزام ينشأ على البائع دون حاجة للنص عليه في عقد البيع وفقا للقواعد العامة والتي تلزم بعدم ممارسة تجارة مماثلة في ذات المكان الطي يقع فيه المتجر.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

إن غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تنظم هذه الدعوة بنصوص صريحة محددة وتركت أمرها لاجتهاد القضاء، في حين نجد أن الفقه مختلف في إسناد الدعوى، فمنهم من أسسها على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، بينما وجد فريق آخر من الفقهاء إسنادها إلى قواعد خاصة بها (الفرع الأول) كما ألا يمكن الحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة إلا بتوافر مجموعة من الأركان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد ظهر اختلاف حول الأساس دعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يراها بأنها تعسف في استعمال الحق، وهناك من يراها مسؤولية تقصيرية وهناك من يراها منافسة غير نزيهة.

[1] عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامة التجارية، الطبعة الاولى، عمان ـــــ الأردن، الصفحة: 105.

أولاً: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة (التعسف في استعمال الحق والمسؤولية التقصيرية)

1/ التعسف في استعمال الحق

وجد بعض الفقهاء في نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة، بحيث لا تكون المنافسة غير المشروعة إلا اذا كان هناك تعسف في استعمال الحق من قبل المدعى عليه[1]، ويؤكد هذه الفكرة الفقيه جوسران الذي يعتبر مؤسس هذه النظرية بقوله " بجانب الأعمال التي لا تسند على حق مثل أعمال التقليد يجب أن ندرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي باستعمال الحق في حرية المنافسة وتلك الأعمال التي حادت عن الطريق العادي، وسلكت طريقا غير عادي من خلال فكرة الغش والروح غير المشروعة وهذه الأعمال كونت المنافسة غير المشروعة "، وقد تبنى هذا الرأي الأستاذ محمد حسنين بالقول "... لعل الأساس القانوني السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق.[2]

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري[3] حيث يجعل استعمال الحق استعمالا تعسفيا إذا ما تحقق في الشخص صاحب

(1) علواش نعيمة، الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، المنشور في 01 جانفي 2013، الجزائر، ص 58.

(2) المرجع نفسه، الصفحة: 58.

(3) المادة 124 من الأمر 58/75، الممضي 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975، الصفحة 990.

الحق عند استعماله لحقه قصد الإضرار بالغير أو كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.[1]

2/ المسؤولية التقصيرية

يتفق أغلب الفقه والقسم الأكبر من القضاء في فرنسا على أن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هو الا تطبيق لفكرة الخطأ المرتكب من المدعى عليه، بحجة أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يستلزم أن تتوافر الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية من ضرورة وجود خطأ وضرر والعلاقة بينهما.[2]

ثانيا: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء القانون 04-02

تناول المشرّع الجزائري في الممارسات التجارية غير النزيهة في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية من خلال القانون 04-02[3]، المحدد لقواعد ومبادئ الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و بين المستهلكين، الأمر الذي نتساءل معه عن مضمون هذه الممارسات بالنظر الى دعوى المنافسة غير المشروعة وغير القانونية.

---

[1] علواش نعيمة، المرجع السابق، الصفحة: 58.

[2] المرجع نفسه، الصفحة: 59.

[3] قانون 04-02 ممضي في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد41، مؤرخة في 27 يونيو 2004، الصفحة 3.

1/ دعوى المنافسة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة

ظهر المفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة لأول مرة في فرنسا حوالي سنة 1850، وبالرجوع الى الفقه والقضاء الجزائري لا نجدهما يقدمان تعريف للمنافسة غير المشروعة، ولعل السبب في ذلك يعود الى غياب تنظيمها في قانون المنافسة، كذا قلة النزاعات المتعلقة بالموضوع، إلا أن المشرع الجزائري أتى في العديد من المرات على ذكر مصطلح " المنافسة غير المشروعة " في نصوص قانونية متفرقة كقانون العقوبات و القانون المتعلق بعلاقات العمل والقانون المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الموضوع الهام من جميع جوانبه لم يحظ بتنظيم في تقنين خاص، ما عدا القانون 04 -02 [1]الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، غير انه استعمل مصطلح " غير نزيهة " عوض " غير مشروعة " في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية أين ميّز بين الممارسات غير الشرعية والتدليسية والتعاقدية والتعسفية والغير النزيهة، وأتى على تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 26 على أنها: " تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين وأُعتبِر على سبيل المثال لا الحصر ممارسات تجارية غير نزيهة :

[1] قانون 04-02 السابق الذكر، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

– تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجات أو خدمات أو الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

– استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها.

– اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

– الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الأضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

– إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات أو السمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع.

– الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و / أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو اقامته.[1]

[1] المادة 26 من القانون 04-02 السابق الذكر، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الاعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.[1]

تجدر الاشارة أن اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي صادقت عليها الجزائر[2]، عرفت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة " المنافسة غير المشروعة " وذكرت مظاهرها واعتبرتها محظورة على النحو التالي : " تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ويكون محظور بصفة خاصة ما يلي :

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أو أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

- البيانات او الادعاءات التي يكون في استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

---

[1] المادة 27 من القانون 04-02 السابق الذكر، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] الامر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 بشأن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 جريدة رسمية صادرة يوم الثلاثاء 22 محرم 1395 الموافق ل 04 فيفري 1975 العدد 10 السنة 12 الصفحة: 154.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتفق إلى ما ذهبت إليه الاتفاقيات من تعريف ومن عدم حصر مظاهرها وترك الأمر للفقه والقضاء، وعلى العموم ونظراً لتعدد أساليب المنافسة غير المشروعة وما تعرفه الحياة الاقتصادية من تغيرات، وظهور اساليب لم تكن معروفة من قبل، فإنه وبالرغم من تعدد وتنوع التعريفات من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة هي: قيام المنافس بممارسة غير نزيهة مخالفة للقانون ولمبادئ الشرف والنزاهة والأمانة التي تقوم عليها الحياة التجارية والتي من شأنها إلحاق ضرر لمنافس اخر بسبب تحويل عملائه واستقطابهم.[1]

2/ الجمع بين احكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري واحكام القانون 04-02

بالرجوع إلى احكام المادة 38 من القانون 04-02 تعتبر ممارسة غير نزيهة مخالفة لأحكام المواد 26 و 27، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين الف دينار إلى خمسة ملايين دينار، أو بحجز البضائع موضوع المخالفات و العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، ويمكن للوالي المختص إقليما بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار غلق للمحلات التجارية لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء[2].

---

(1) علواش نعيمة، المرجع السابق، الصفحة: 63.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة 63

إن التساؤل الذي يطرح نفسه عن مدى امكانية الجمع بين أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري لإقامة الدعوى المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر والمطالبة بالتعويض وتوقيف أعمال المنافسة غير المشروعة وبين أحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والذي تضمن تصنيف المخالفات وتعداد العقوبات الملائمة من تسليط الغرامة والحجز والمصادرة، الأمر الذي يؤدي بنا إلى الاستنتاج أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تظهر وكأنها تتجه نحو القانون الجزائي، وهي بهذا الجمع تكتسب طابعا جزائيا يظهر من خلال الغرامات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لها طابع تجاري لا سيما وأنها تلاحق جرم اقتصادي يهدد المصلحة الاقتصادية التي تمثل بدورها النظام العام[1]،وترمي الى الحصول على تعويض فهي إذن لها هدفين، الأول يصبو الى القمع والثاني الى جبر الضرر، وبهما تصبح قريبة بالدعوى الجزائية التي تنقسم إلي دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي.[(2)]

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

نظراً لاستناد دعوى المنافسة غير المشروعة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية فإنها تخضع للشروط الواجب توافرها في قيامها ويفترض لقيامها توافر الخطأ (أولاً) والضرر (ثانياً) والعلاقة السببية (ثالثاً).

1

[(1)] نعيمة علواش، المرجع السابق، الصفحة: 64.

أولاً: الخطأ

يجب توافر الخطأ في المنافسة غير المشروعة، وبعكسه لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب البراءة فلا يمكن مسألة شخص لم يرتكب خطأ والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أ فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر، يتبين أن شرط الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة و ذلك أنّه حسب الأستاذ "عبد الله درميش" إذا كان الأصل في المنافسة في ميدان التجارة والصناعة حق مشروع فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية، مما يجعل معه صعوبة في تحديد معنى الخطأ في مجال التجارة والصناعة، حيث يصعب وضع حد فاصل بين ما يعتبر مشروعا ولا يعتبر مشروعا، ويمكن اعتبار العادات التجارية والمهنية لنوع التجارة ومبادئ الأمانة والشرف والاستقامة المتعارف عليها معايير لتحديد مشروعية المنافسة من عدمها، ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد اختراع لا لأجل القضايا العلمية أو للاستغلال الشخصي في المختبرات، وإنما قيامه بالبيع وكسب عملاء صاحب براءة الاختراع، بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب حقوق البراءة بطرق غير قانونية، تجدر الإشارة إلى أنّ القواعد العامة في الخطأ تقتضي توفر ركنين في الخطأ، ركن مادي وهو التعدي ومقياسه موضوعي لا ذاتي، وركن معنوي هو الادراك ذلك أن هذا الاخير هو مناط المسؤولية.[1]

[1] براهيمي فضيلة، المرجع السابق، الصفحة: 491، 493.

ثانياً: الضرر

ذهب معظم الفقه إلى أنّه لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يشترط في الضرر حسب الفقه أن يكون جسيما أو طفيفا وإنما يعتبر هذا الركن متوفراً ولو كان الضرر طفيفا.[1]

ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه ضحية لأعمال غير مشروعة، وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة.[2]

ثالثاً: العلاقة السّببية

فضلا عن ركني الخطأ والضرر لابد للقول بوجود المنافسة غير المشروعة و استحقاق التعويض من أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر أي أن يكون الضرر الذي أصاب التاجر إنما كان بسبب الخطأ و أعمال المنافسة غير المشروعة التي صدرت من لتاجر المنافس، وهذه العلاقة يمكن اثباتها في حالة وقوع الضرر فعلا، أمّا إذا كان

---

[1] براهيمي فضيلة، المرجع السابق، الصفحة: 493.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 493.

الضرر محتمل الوقوع في المستقبل ويطلب التاجر فقط وقف أعمال المنافسة التي من شأنها إلحاق الضرر به فهنا لا مجال لإثبات العلاقة السببية لأن الضرر لم يقع بعد.[1]

وأخيراً فإن تقدير الضرر بكل دقة في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جد صعب نتيجة وجود عناصر مساعدة على ذلك، لهذا كثيرا ما تقدر المحاكم النصوص تقديراً جزافيا مما يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة التي لا يرتبط فيها الجزء بقيام الضرر ولا بمقداره.[2]

[1] المرجع نفسه، الصفحة 494.

[2] براهيمي فضيلة، المرجع السابق، الصفحة: 494.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يجوز رفع الدعوى المدنية من جانب أي شخص سواء أكان طبيعي أم معنوي، لحقه ضرر مادي أو أدبي من جراء الأفعال غير المشروعة[1]، وذلك على كل من صدر عنه الخطأ وكل من اشترك معه شرط أن يكون عالما بعدم شرعية العمل أو كان بإمكان أن يعلم وبعد أن تتحقق المحكمة من توافر اختصاصها الاصلي، يمكنها أن تقضي بالتعويض والأمر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال التعدي.[2]

المطلب الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

من الواضح أنّه يجوز لأي شخص أن تكون براءة اختراعه مميزة عن غيرها من البراءات، قصد تجنب إثارة أي لبس أو خلط مع براءات اختراع أخرى، فإن حدث وتعرضت براءة الاختراع لأضرار ناتجة عن تعدي تاجر أو صانع أو أي شخص اَخر، سواء بالإساءة إلى سمعتها أو إلى المنتجات أو عن طريق أي تصرف أدى إلى تضليل المستهلك، يجوز لكل من وقع له ضرر ناتج عن الاعتداء على حقه الاستئثاري في براءة الاختراع، أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض.[3]

---

[1] حمادي زبير، الحماية القانونية للعلامات، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت ـــــ لبنان، 2011، الصفحة: 178.

[2] الأمر 75-58، السابق الذكر، والمتضمن القانون المدني.

[3] حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 163.

فالقواعد القانونية تفرض التزام على الكافة مقتضى ذلك الالتزام عدم الإضرار بالآخرين وإن حدث ضرر لزم التعويض، إذ يصبح من حق المضرور مقاضاة من صدر عنه الضرر مطالبا بالتعويض، وعلى هذا يمكن إدراج فئة معينة يحق اللجوء إلى القضاء من جراء التعدي على براءة الاختراع بطريقة غير مشروعة، وتتمثل في صاحب البراءة، والمرخص له، والمسوقين والمستهلكين[1].

الفرع الأول: صاحب البراءة والمرخص له

مالك البراءة هو كل شخص يتمتع بحق استغلال البراءة والتصرف فيها بإرادة حرة غير مقيدة، ويشمل كل من صاحب البراءة والمرخص له.

أولاً: صاحب البراءة

يعتبر مالكا لبراءة الاختراع كل شخص باشر إجراءات تسجيل براءة الاختراع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فإذا كانت هذه الإجراءات صحيحة وفقا للقانون وكانت البراءة مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، يجوز لصاحب العلامة أن يقوم برفع دعوى قضائية للحصول على تعويض جراء التصرفات غير المشروعة، كما يجوز له أن يتدخل في أي نزاع أو دعوى قائمة، متى رفعها شخص آخر له مصلحة في النزاع للحصول على تعويض من جراء تصرفات غير مشروعة ولا إشكال في ذلك، غير أنه يتعين على صاحب البراءة أن يتدخل في النزاع القائم أمام المحكمة الابتدائية، أما إذا

(1) حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 136.

وصل النزاع إلى المجلس القضائي أي في حالة استئناف الحكم الصادر في القضية، فلا يجوز له التدخل في الخصومة لأن القاضي في هذه الحالة غير ملزم بالفصل في ملكية براءة الاختراع،[1] لكن في حالة ما إذا تم رفع الدعوى من شخص غير صاحب براءة الاختراع، فعليه أن يثبت انه صاحب مصلحة في رفع الدعوى، ولا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون فيه لصاحبه مصلحة حالة أو مصلحة محتملة يقرها القانون، حيث يكون الغرض من هذه الأخيرة دفع ضرر محدق يخشى زوال دليله عند النزاع.[2]

ثانيا: المرخص له

قبل الحديث عن المرخص له لابد من التحدث عن الترخيص، والذي هو عبارة عن عقد بين طرفين يمنح من خلاله صاحب الحق وهو المرخص إذناً إلى شخص أخر وهو المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية مقابل أجر، وبمقتضاه يتم تحويل حقوقه الى المرخص له، مع احتفاظه بحق رفع دعوى تقليد، ويلتزم المرخص له من استخدام هذه الحقوق بنفس الدرجة، كما لو كان هو من يستخدمها شخصيا.[3]

يشبه عقد الترخيص نوعا ما عقد الإيجار، فهو يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بإيجار الأشياء، أما فيما يخص شروط الترخيص تطبق أحكام

---

[1] حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 163.

[2] محمود على الرشدان، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ـــــــــ الأردن، 2009، الصفحة: 117.

[3] حميطوش كيهنة، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 الصفحة: 5.

المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والمتمثلة في الكتابة و التوقيع ثم يسجل العقد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وكذا وجوب دفع الرسوم، كما يجب أن يبين المرخص له الصلاحيات الممنوحة للمرخص له كحق صنع الاختراع وتحديد نوعية الترخيص فيما إذا كان كليا او جزئيا.[1]

إذا فالمرخص له هو الشخص الذي يمنح له صاحب براءة الاختراع حق استغلالها كليا أو جزئيا مقابل دفع ثمن، فيستفيد المرخص له من امتياز استعمال البراءة ويجوز له في هذه الحالة رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض من جراء تصرفات تاجر آخر، تعد بمثابة منافسة غير مشروعة للمنتجات التي تشملها البراءة المرخص باستغلالها.[2]

الفرع الثاني: المسوقين والمستهلكين

فالمسوق هو كل موزع للسلعة أما المستهلك فهو مقتني السلعة

أولاً: المسوقين

يمكن لأي شخص يسوق المنتجات التي تحمل علامة معتدى عليها أن يدافع عنها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد يكون المسوق تاجرا ويقصد بالتاجر كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من القانون

---

[1] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ـــــ الجزائر، 2013، الصفحة: 103.

[2] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 26.

التجاري الجزائري،[1] إلاّ أنّه يمكن لأشخاص اَخرين غير التّجار أنّ يسوقوا المنتجات الحاصلة على براءة اختراع، ويشمل هؤلاء الأشخاص المحترفين، ويقصد بالمحترف كما عرفه المشرع الجزائري هو كل مُنتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك أما قانون المنافسة فاستعمل مصطلح العون الاقتصادي، ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.[2]

ثانيا: المستهلك وجمعية المستهلكين

يعرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على أنّه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان متكفل به"[3]، فمن خلال هذا يتضح أن المستهلك المستحق للحماية يتمثل في الشخص المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة للاستهلاك الشخصي أو للغير، لذا يحق لهذا الشخص متى تضرر من جراء تصرف معين أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

---

[1] الأمر 96-27، ممضي في 26 سبتمبر 1996، والمتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، الصفحة 4.

[2] حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 166.

[3] القانون رقم 09-03، ممضي في25 فبراير2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009، الصفحة 12.

كما تلعب جمعيات حماية المستهلكين التي تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها إلى القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[1]، دورا مهما في التحسيس والاعلام وفي تحسيس اصحاب القرار في اتخاذ الإجراءات الوقائية، كما يسمح لها القانون بالدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر الذي لحق بها، وقد خول الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما يحق لها تتأسس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية للحصول على تعويض الضرر الذي يلحق بالمستهلك والدفاع عن مصالحة، وهذا حسب نص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن مسألة حماية المستهلك مازالت لم تبلغ الهدف المحدد لها، خاصة بعد أن تزاحمت السوق الجزائرية بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة، وظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات، وانعدام مطابقتها للمواصفات القانونية و التنظيمية، كما نسجل غياب جمعيات متخصص في مجال الملكية الصناعية في الجزائر.[2]

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة وآثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

الاصل أن ترفع الدعاوى المدنية أمام المحاكم (القسم المدني)، والدعاوى الجنائية تحركها (النيابة العامة)، وقد ترتبط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، لهذا سنحاول البحث

[1] القانون 12-06، ممضي في 09 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 5، مؤرخة في 15 يناير 2012، الصفحة 33.

[2] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 28.

عن المحكمة المختصة نوعيا ومحليا للفصل في الدعوى المتعلقة ببراءة الاختراع، وبعد ذلك نبين آثار رفع هذه الدعوى.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي

مع التطور التاريخي أصبح لمرفق القضاء ضرورة وجوده لحماية الحقوق والحريات للفصل ما بين المتخاصمين ومنعهم من اقتصاص حقهم بأنفسهم، فالقضاء يختص دون غيره من سلطات الدولة، فقد حدد الدستور الجزائري وظيفة السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقها الأساسية والاختصاص عموما أي سواء كان محليا أو نوعيا يقصد به ولاية جهة قضائية معينة للفصل في دعوى دون غيرها.

أولاً: الاختصاص المحلي

قام المشرع الجزائري بتنظيم الهيكل القضائي، وجعل المحكمة ذات اختصاص عام في نظر كل المنازعات، ولقد نصت المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09[1] على أنه " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا

[1] قانون 08-09، ممضي في 25 فبراير 2008، بتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، الصفحة 3.

لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

وباعتبار أن براءة الاختراع تدخل ضمن القضايا التجارية فإن المحاكم التجارية هي صاحبة الاختصاص، وذلك في حالة المنازعات الناتجة عن التعدي على براءة الاختراع أو الإساءة إلى سمعتها بطرق غير مشروعة، إذا لو أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص العام لوجدنا أن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.[1]

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 40 فقرة 4 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، نجدها أعطت لنا اختصاص إقليمي إلزامي دون سواه وهو المعمول به، حيث نصت هذه المادة على أنه " في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه"، ومن المعلوم أنه إن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، و إن لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها آخر موطن له، وهذا حسب نص المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 28.

[2] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 29.

إذاَ فالمحكمة المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة ببراءة الاختراع هي المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي لموطن المدعى عليه، فيحق لكل من له صفة ومصلحة صلاحية رفع الدعوى، وهذا حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[1]

كما يمكن لصاحب البراءة رفع دعوى استعجالية لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك عن طريق عريضة أمام رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع النزاع، وهذا بمقتضى المادة 300 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، إذ أجازت لصاحب براءة الاختراع ان يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة وقف تلك الأعمال، بشرط إثبات المساس المنافسة غير المشروعة في استعمال البراءة، والاصل ان قاضي الاستعجال هو نفسه قاضي الموضوع، أما المحكمة المختصة في حالة الاستعجال حسب المادة 40 فقرة 9 هي مكان وقوع الإشكال، ويؤخذ بعين الاعتبار أن قاضي الاستعجال لا يمس بأصل الموضوع إنما بالأمر الاستعجالي فقط، ويكون قاضي الاستعجال هو قاضي الشؤون التجارية نفسه.[2]

[1] قانون 08-09، السابق الذكر، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 29.

ثانيا: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو نفسه اختصاص من النظام العام، بمعنى لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، ويكون ذلك حتى لو قدم لأول مرة أمام المحكمة العليا، هذا بعكس الاختصاص المحلي.[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الساري المفعول أن كل المنازعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وبراءة الاختراع بصفة خاصة تخضع إلى قضاة متخصصين في ميدان حقوق الملكية الصناعية والتجارية مما قد يمنح ضمانا أكثر لمالكي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إذ أن الجزائر اقبلت على تشجيع الاستثمار في القطاع العام والخاص في مختلف النشاطات الانتاجية، لذا أصبح من المستحسن إنشاء محاكم متخصصة (الأقطاب المتخصصة)، وتكوين قضاة متخصصين تكون لهم دراية كافية بمثل هذه الحقوق، وهذا ما يمنح الاطمئنان للمستثمرين ويشجعهم على تقديم منتجاتهم وحتما هذا ما يعود بالنتائج الإيجابية على الاقتصاد الوطني.[2]

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة: 30.

[2] حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 160.

وهذا ما جسده المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 32 فقرة 6 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، التي تنص على أنه: " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها، في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والافلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات".

يتضح من نص المادة أنّ الشرع فرض اختصاص نوعي الزامي دون سواه في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية (براءة الاختراع)، حيث تخضع لاختصاص الأقطاب المتخصصة التي تفصل بتشكيلة جماعية، ويحدد مقرها عن طريق التنظيم.

أما في الواقع العملي الحالي فيلاحظ أنّ الأقطاب المتخصصة في المسائل المدنية والتجارية أو بالأحرى الأقطاب التجارية المتخصصة مازالت لم تنصب بعد، ونظرا لذلك فإنه يعمل بنص المادة 1063 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، التي تقتضي أنه تبقى قواعد المادة 40 فقرة 4 من هذا القانون لحين إنشاء الأقطاب المتخصصة، بمعنى أنه يستمر في العمل باختصاص المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي، وذلك لحين تنصيب الأقطاب المتخصصة تصبح حينئذ هي المختصة نوعيا.[1]

[1] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 30، 31.

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا توافرت شروط قيام المنافسة غير المشروعة، يجوز للشخص المتضرر رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض ووقف أعمال الاعتداء. كما نص المشرع الجزائري على أنه: ".... إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه[1]، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"

ونستنتج من نص هذه المادة أن دعوى المنافسة غير المشروعة ينتج عنها منح التعويضات المدنية وكذلك وقف الأعمال غير المشروعة التي يتعدى بها على حقوق المدعي.

أولاً: وقف الاعتداء

دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى علاجية و وقائية في آنٍ واحد فهي لا تقتصر على الحكم بالتعويض عن الضرر المالي والأدبي فحسب، إنما تهدف أيضا إلى منع وقوعه وإيقاف الاستمرار فيه[2]، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المنتجات و الأدوات، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف نماذج براءات الاختراع المعنية، وقد منح

---

[1] الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 من الأمر 03- 07 ممضي في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، والمؤرخة في 23 يوليو 2003، الصفحة27، هي التي تحيل إليها المادة 56 من ذات الأمر والمنصوص عليها في المادة 11.

[2] نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ـــــ مصر، 2013، الصفحة: 62.

المشرع الجزائري سلطات واسعة للقضاء في اتخاذ التدابير اللاّزمة لإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة، أما إذا استمرت هذه المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم فيمكن للمضرور رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاّحقة لصدور الحكم، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالتعويض إضافة إلى الغرامة التهديدية.[1]

ثانياً: التعويض

تنطق المحكمة بالحكم على الشخص الذي ارتكب الخطأ وتطالبه بالتعويض، ويكون التعويض في دفع ما قد يستحق للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته و سبب له ضررا معنويا كما يجب على المشرع أن يمنح القاضي سلطات واسعة في تقدير و تكييف الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة وذلك لصعوبة حصر هذه الأخيرة، فيكفي للمشرع أن ينص على بعض الصور التي تأتي على سبيل المثال لا الحصر ليجعل النص مرنا يتماشى مع التطورات التي تعرفها حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة.[2]

والتعويض على ثلاث أحوال، نقدي ويكون على الضرر المادي، وتقدر المحكمة هذا التعويض بسبب ما أصاب المضرور من ضرر جراء الخسارة التي لحقته أو الفرص التي

---

[1] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 31.

[2] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 31، 32.

ضاعت منه، والسلطة التقديرية في تقدير الضرر تعود لقاضي الموضوع وأهل الخبرة،[1] وقد يكون جبر الضرر بالتعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء وهو غالبا ما يكون أفضل لأنه يؤدي إلى محو الضرر، فإن استحال ذلك يتعين على المحكوم عليه دفع التعويض عن الضرر المعنوي فيكون عادة بمبلغ مالي تقدره المحكمة وإلى جانب هذا التعويض المالي يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض الأدبي الذي يتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.[2]

نستنتج أنّ أهمية براءة الاختراع وما تعود من أرباح طائلة على صاحبها قد يجعل في بعض الأحيان الحماية المقررة عن طريق الوسائل السابقة قاصرة وعاجزة أي الحماية المدنية مقارنة بالخسارة التي تلحق بصاحب براءة الاختراع، والأرباح التي يتحصل عليها المعتدي على تلك البراءة، مما يتطلب ضرورة إيجاد وسيلة بديلة لحماية براءة الاختراع بطريقة أكثر فاعلية والمتمثلة في الحماية الجزائية.

---

[1] حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 184.

[2] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 32.

ملخص الفصل الأول:

كملخص لهذا الفصل ومما سبق ذكره، لقد أقر المشرع الجزائري حماية مدنية لبراءة الاختراع والمتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة واساسها القانوني نص المادة 124 من القانون المدني، لأنها ليست ناتجة عن مخالفة لبنود العقد وإنما هي مترتبة على استخدام أساليب مخالفة للقانون والعادات ومنافية للأمانة، ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتم إلا بتوافر أركانها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، وبتالي يحق لحامل براءة الاختراع او للمرخص له باستغلالها أو حتى الأشخاص (المستهلكين، المسوقين) أصابهم ضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة رفع دعوى أمام القضاء، ويطالب فيها التعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تمهيد:

بالإضافة الى الحماية المدنية، يستطيع صاحب براءة الاختراع حماية اختراعه عن طريق دعوى جزائية قصد حماية الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع، فتتمثل الحماية الجزائية في دعوى التقليد فهي الدعوى الاساسية لحماية الاختراع الذي يقوم به الغير قصد الاعتداء على حق استئثاري خوله القانون لصاحب براءة الاختراع من خلال الحماية التي تكفلها هذه الدعوى في صناعة منتج مماثل او استعمال وسائل تؤدي الى صناعة نفس المنتج.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا الفصل جريمة التقليد (المبحث الأول)، ثم قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جريمة التقليد

أهم وأخطر اعتداء يقع على براءة الاختراع هو التقليد بكل انواعه، لكن لا يمكن لنا الحديث عن تقليد الا إذا كان قانون يحمي حق الشيء الذي قُلِد كما هو الحال في براءة الاختراع، إذا لقيام التقليد لابد من التماثل والتقارب بين الاصل والشيء المقلد سواء كان التقليد في المظهر مع المنتوج الاصلي او في قيمة ذلك المنتوج مع المنتوج الاصلي وهو ما يخلق اللبس في ذهن المستهلك ويؤدي الى الخلط بين المنتوج الاصلي والمنتوج المقلد[1].

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مفهوم التقليد (المطلب الاول) والجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد (المطلب الثاني).

(1) زينة غانم عبد الجبار، المرجع السابق، الصفحة: 79.

المطلب الأول: مفهوم التقليد

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.

الفرع الاول: تعريف التقليد

التقليد عامة هو عكس الابتكار، اذا هو محاكاة لشيء ما، فالمقلد ناقل عن المبتكر وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له اثناء قيام البراءة ولو لم يكن التقليد متقنا.[1]

كما عُرف التقليد انه صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الامر بمنتجات صناعية جديدة او بوسائل صناعة مستحدثة او بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة وذلك دون موافقة مالك البراءة بصرف النظر عن اي استغلال تجاري.[2]

عرفه احمد شكري السباعي التزييف اي التقليد بالقول " استعمال او انتزاع العناصر الجوهرية للحق دون تغيير فيها، والاعتداء على حقوق المالك في الاستئثار بالاستغلال او الاحتكار، والتقليد بالمحاكاة او التشبه الذي يجعل الحق المقلد لا يقوم بدوره التمييزي ".[3]

هو كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري باستغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع .[1]

---

[1] زينة غانم عبد الجبار، المرجع السابق، الصفحة: 79.

[2] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ـــــــ مصر، طبعة 1996، الصفحة: 237.

[3] احمد شكري السباعي، الوسيط في الاصل التجاري، دراسة في القانون التجارة المغربي، والقانون المقارن، والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الجزء الثاني مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ـــــــ المغرب، 2015، الصفحة: 391.

عرفته الاستاذة سميحة القليوبي على انه اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد ان يكون متشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وانما يكفي ان يصل التشابه الى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير التقليد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، من حيث المقارنة بين المنتوج المبرأ والمنتوج المقلد.[2]

التقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المُقلد والاختراع الاصيل فحسب، بل ينصرف الى التقارب بينهما.[3]

قد يكون الاختراع محل البراءة متقنا، بطريقة يصعب على المرء ان يفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الاصلي، اي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه عندئذ يلزم اتباع المعايير التالية: [4]

– الاعتداء بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الاصيل، بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهم، اي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف.

– الاعتداء بالجوهر لا بالمظهر، إذ ان اجراء بعض التعديلات على الاختراع الاصيل بالحذف منه او الإضافة اليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

---

(1) هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية ـــــــ مصر، طبعة 2008، الصفحة: 422.

(2) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، الطبعة السادسة، القاهرة ـــــــ مصر، سنة 2007، الصفحة: 417.

(6) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ـــــــ الاردن، سنة 2010، الصفحة: 150.

(4) المرجع نفسه، الصفحة 152.

– لا اثر لإتقان المُقلد للتقليد من عدمه، إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المُقلد في تقليد الاختراع او فشله في ذلك.[1]

الفرع الثاني: اركان جريمة التقليد

لكي تُعتبر الأعمال التي تمس الحق الاستئثاري لبراءة الاختراع جريمة تقليد لابد من قيام اركان الجريمة (الفرع الأول) والمتمثلة في كل من الركن الشرعي(أولا)، والركن المادي(ثانيا)، والركن المعنوي(ثالثا)، كما ان للتقليد صور وهو ما سوف نبرزه في (الفرع الثاني).

أولاً: الركن الشرعي

من المسلم به قانونا انه لا يمكن معاقبة شخص عن افعال لم يجرمها القانون ولم يحدد لها عقوبة مسبقا، عملا بالمبدأ القائل ب " شرعية الجرائم والعقوبات " وهو ما اقرته المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري.[2]

كما لا يمكن اطلاق وصف الجريمة على فحل مهما يكون اذا لم يرد نص قانوني يصفه بذلك، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، فالمشرع الجزائري تناول في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري التي وردت في الباب الرابع تحت عنوان الغش في البيع والتدليس في المواد الغذائية والطبية التقليد بصفة غير مباشرة حيث استعمل مصطلح يخدع، وبصفة مباشرة تكلم جنحة التقليد في الامر رقم 03-07 حيث

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، الصفحة: 156.

[2] قاسمي بلقاسم، الاشهار والملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية (غير منشورة)، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2007-2008، الصفحة: 146.

نصت المادة 61 منه على " يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 اعلاه، جنحة تقليد ".[1]

وتجدر الاشارة الى انه لا يمكن لنا الحديث عن التقليد الا إذا كان حق استئثار الغير للبراءة يأخذ طابعا مخالفا للقانون وعلى هذا الاساس لابد من توافر شروط معينة:

1-شرط تسجيل البراءة:

لكي يتمتع صاحب البراءة بحماية جزائية ويتمكن من مباشرة دعوى التقليد لابد من توافر شرط اساسي وهو التسجيل، ويقصد بشرط التسجيل هو ان يكون صاحب براءة الاختراع قد قام بكافة الاجراءات القانونية اللازمة لتسجيل براءة الاختراع لدى الجهات المختصة، فإذا ما توافر شرط التسجيل قام+--+0*-+0*-+*-+-+-+ت الحماية الجزائية لبراءة الاختراع واصبح التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، اما اذا كانت البراءة غير مسجلة فلا تقوم تللك الحماية، فالتسجيل شرطا اساسيا لحماية براءة الاختراع.[2]

2- تقييد دعوى التقليد من حيث الزمان والمكان:

أما القيد الزماني فذلك معناه أن تتمتع براءة الاختراع بمظلة الحماية الجزائية يكون خلال سريان فترة تسجيل البراءة، بعبارة اخرى خلال سريان فترة تسجيل البراءة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حسيب الاصول المقررة لذلك، فحسب نص المادة 09

---

[1] عادل عكروم، "الحماية الجزائية لأصول المليكة الصناعية في الجزائر – جريمة التقليد-"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الاول، الجزائر، تاريخ النشر 2015/03/05، الصفحة: 283، 284.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، الصفحة: 397.

من المرسوم 03-07 فان مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.[1]

وعليه فإن الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تقوم عند قيام التسجيل وتزول بزواله.[2]

أمّا القيد المكاني فالأصل ان الحماية الجزائية لبراءة الاختراع المسجلة محصور في إقليم الدولة التي تم تسجيل البراءة فيها، وذلك مع عدم الاخلال بالاتفاقيات الدولة الخاصة بحماية براءة الاختراع على المستوى الدولي، إذ تلتزم الدول بتطبيق احكام وبنود تللك الاتفاقيات متى انضمت اليها.[3]

ثانياً: الركن المادي

يعتبر الركن المادي لجنحة التقليد هو العنصر الذي يكتمل به جسم جريمة التقليد الاصلية،[4] والشكل التي تظهر به الى العلن والعالم الخارجي، إذ لا عقوبة على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد، بل يجب ان يتحقق التقليد في فعل مادي، يبرز في صورة تعدي أو مساس أو انتهاك لحقوق صاحب البراءة، ويتخذ هذا الفعل وصف السلوك الاجرامي.[5]

لكن متى نكون امام سلوك اجرامي في جنحة التقليد الاصلية لبراءة الاختراع، وماهي عناصره؟

---

[1] الامر 03-07، السابق الذكر، والمتعلق ببراءة الاختراع.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، الصفحة: 398.

[3] المرجع نفسه، الصفحة: 398.

[4] سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ـــــ الجزائر، سنة 1988، الصفحة: 403.

[5] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة ـــــ مصر، الجزء الثاني، 1979، الصفحة: 104.

إذا كان السلوك المجرم هو كل سلوك مادي ارادي يجرمه القانون، فإن السلوك المُجرم بالوصف القانوني الخاص بجنحة التقليد يتطلب توافر عنصرين هما: عنصر يتعلق بالنشاط وأنه اجرامي من جهة، وعنصر يتعلق بالسلوك في حد ذاته من حيث كونه مجّرم من جهة اخرى.[1]

فمن حيث السلوك الإجرامي بصدد جنحة التقليد في كل نشاط يقوم به الجاني على سبيل التقليد لنشاط اصلي، وأيا كانت درجة اتقان التقليد، سواء كان متقنا أو رديئا، بل يكفي لاعتباره جرم ان يكون مضللا للجمهور وخادعا له عن الحقيقة المزيفة للتقليد كما لا يشترط في هذا النشاط ان يكون مطابقا للنشاط الاصلي، بل يكفي وجود الإيهام والتظليل للرجل العادي أو إحداث لبس لدى الجمهور الى درجة يعجز فيها عن التمييز بين المنتوج الاصلي والمقلد، والعبرة في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، وبتوافر التقليد حتى ولو قام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات، مادامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع.[2]

ويخضع تقدير النشاط الاجرامي للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويمكن الاستعانة بخبير فني في الملكية الصناعية لتقدير التقليد، أما من حيث السلوك المُجرم يظهر في صورة المساس بحقوق براءة الاختراع على وجه العمد بحيث يصبح هذا السلوك منتوج إرادة واعية ومدركة، أنها بفعلها المجرم تقوم بالتقليد، والسلوك المّجرم في عذا الإطار له معنيين هما:[3]

---

[1] عجبة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة بين لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الاردن، والتشريع الفرنسي، والامريكي، والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، الجزء الاول، منشورات زين الحقوقية، سنة 2015، الصفحة: 304.

[2] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ـــــ مصر، سنة 1969، الصفحة: 206.

[3] عجبة الجيلالي، المرجع السابق، الصفحة: 305.

– معنى شرعي ويقصد به اتيان فعل جرمه القانون، وهذا الفعل بالذات هو التقليد.

– معنى مادي وهو أن يتجسد هذا السلوك في اعتداء ملموس على حق أو أكثر نت حقوق صاحب براءة الاختراع، والتي نصت عليها المادة 11 والتي حددت لنا الاعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد.[1]

ثالثاً: الركن المعنوي

يتضح من النصوص القانونية الراهنة، ان المشرع الجزائري أراد التمييز بين نوعين من الاشخاص القائمين بالجنحة، الشخص الذي يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة، والشخص الذي يمس هذا الحق بطريقة شرعية.[2]

إنّ لهذا التمييز دور هام في الدعوى المدنية، أما بالنسبة للدعوى الجزائية فالأمر يختلف نظراً لدقة النص القانون حيث يفرض أن يكون العمل الذي سبب إضرار بالحقوق الحصرية لمالك البراءة قد تم عن قصد وسوء نية، أي يجب أن يكون عملا معتمدا.[3]

العنصر الأول: المقلد المباشر عدم اشتراط سوء النية

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بصنع المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده، او يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها، فتعتبر هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة، وتشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب

---

[1] راجع المادة 11 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، دون طبعة، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ـــــ الجزائر، سنة 2006، الصفحة: 175.

[3] انظر المادة 61 من الامر 03-07، والمتعلق ببراءة الاختراع.

عليها بالحبس من ستة اشهر(06) الى سنتين (02 سنة)، وبغرامة مالية قدرها 2.500.000 دج الى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

العنصر الثاني: ضرورة وجود سوء نية

بتعلق الأمر بالشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني[2]، فيعاقب بنفس العقوبة المطبقة على المقلدين[3]، الأمر الذي يسمح مثلا بمتابعة كل من قام باستعمال المنتجات أو بإنجازها رغم إنذار صاحب البراءة.[4]

المطلب الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد

لم يتوقف المشرع الجزائري عند تقليد البراءة واعتبرها جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة، بل أضاف اليها أيضا جرائم ملحقة بها وهو ما تضمنته المادة 62.[5]

حيث نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حرص على تجريم هذه الافعال باعتبارها جرائم ملحقة بجريمة تقليد الاختراع [6]، وسنبين أحكام كل جريمة على النحو التالي:

---

[1] المادة 61 من نفس الامر.

[2] محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص: 206.

[3] انظر المادة 62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص: 176.

[5] 62 من الامر 03-07 السابق الذكر، والمتعلق ببراءة الاختراع.

[6] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، سنة 2012-2013، الصفحة: 88.

الفرع الأول: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

ويتجسد الركن المادي في هذه الجنحة في أن يكون محل الإخفاء منتوج مقلد لمنتوج أصلي محمي ببراءة الاختراع[1]، ويعني ذلك أن هذا المحل هو في الحقيقة متحصل عليه من جنحة سابقة هي جنحة التقليد الاصلية، وتعتبر هذه الجريمة كمثال تطبيقي لجنحة الإخفاء المنصوص عليها في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري[2]، لاشتراكهما في محل الإخفاء والذي هو متحصل من فعل التجريم، وتفترض هذه الجريمة في الشخص المخفي أن لا يكون نفسه المقلد بل قد يكون من الغير، وهو بمثابة شريك للجاني.[3]

إنّ جنحة إخفاء أشياء مقلدة تتميز بكونها جنحة عمدية حيث نص المشرع الجزائري على شرط العلم والتعمد في الإخفاء لقيام هذه الجنحة،[4] وهذا حسب نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع، ويقصد بعنصر العمد أي علم الجاني بأن الأشياء التي هي بحوزته مصدرها التقليد، وهو ركن أساسي في هذه الجنحة يرتب عن إغفاله جعل الحكم أو القرار عرضة للنقد من طرف المحكمة العليا، بالإضافة إلى وجود عنصر الإرادة اي النية لدى الجاني في إخفاء الأشياء المقلدة.[5]

الفرع الثاني: جريمة استيراد الاشياء المقلدة أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري

---

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الصفحة: 113.

[2] أمر رقم 66-156، ممضي في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

[3] عجة جيلالي، المرجع السابق، الصفحة: 315.

[4] عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، الصفحة: 118.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر ـــــ الجزائر، 2008، الصفحة: 105.

من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري، استيراد بضائع أو منتوجات مقلدة من الخارج و إدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة من الخارج الى التراب الوطني.[1] إذا ما كان يعلم البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز، بأن هذه الأشياء مقلدة طالما كان ذلك يقصد الاتجار.[2]

وقد أشارت إلى هذه الجرائم المادة 62 من قانون المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".[3]

وبناءاً على ذلك يعتبر بيع أشياء مقلدة جريمة جنائية (جنحة)، وتقوم هذه الجنحة على الركن المادي الذي يشترط فيه توفر العناصر التالية:

- تحقيق واقعة المضاربة(الاتّجار): وتكون هذه الواقعة عندما يكون قصد الجاني تحقيق الأرباح من وراء اتجاره بالمنتجات المقلدة، كما تتحقق هذه الواقعة من خلال قيام الجاني بطرح الاشياء المقلدة في السوق قصد تداولها، ولا يشترط في البائع أن يكون تاجر بالمفهوم القانوني للمصطلح، فقد تقوم الجنحة حتى بصدد تاجر فعلي، أو يمارس نشاطه في إطار الاقتصاد الموازي.[4]

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، الصفحة: 169.

[2] محمد حسني عباس، المرجع السابق، الصفحة: 207.

[3] الامر 03-07 السابق الذكر، والمتعلق ببراءة الاختراع.

[1] عجة جيلالي، المرجع السابق، الصفحة: 317.

– تحقيق واقعة البيع: وتتحقق واقعة بيع أشياء مقلدة، عندما يلتزم المقلد بنقل مليكة المواد المقلدة إلى المشتري مقابل ثمن نقدي سواء تم البيع جزافا أو بالعينة أو بالتجزئة.[1]

وإذا هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري فلا نكون في هذه الحالة أمام جنحة بيع اشياء مقلدة ويمكن للمشتري أو المستهلك بمناسبة هذا البيع الرجوع على البائع الجاني بدعوى الضمان وتطبيق احكام هذه الدعوى المنصوص عليها في القانون المدني [2] ، أو في قانون حماية المستهلك.[3]

و بناءاً على ذلك يعتبر بيع سلع مقلدة جنحة معاقب عليها، ويتشرط لاعتبار واقعة البيع جريمة أن تتم بقصد المضاربة، وأن تصدر براءة اختراع عن المعهد الوطني للملكية الصناعية لهذه المنتجات.[4]

بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي الذي يفترض قانونا أنّ البائع يتعمد بيع السلع المقلدة وهو عالم بذلك، بمفهوم المخالفة تسقط هذه الجنحة متى ثبت جهله بتقليدها. [5]

كذلك فإن مجرد عرض الشيء المقلد ولو لم يتم البيع يعتبر جريمة وفقا لنص المادة 62 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع، سواء كان العرض في متجر أو محل عام طالما أنه معروض للبيع في مكان يره الجمهور[6]

– **العنصر المادي:** الذي يتطلب وجود عرض حقيقي أو فعلي للأشياء المقلدة أيا كانت وسيلة العرض، سواء في صورة عرض للمواد المقلدة في معرض رسمي أو غير

---

[2] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ـــــ الجزائر، 2006، ص: 78.

[2] المادة 369 وما يليها من الأمر 75–58 السابق الذكر، والمتضمن القانون المدني.

[3] الأمر 09–03 السابق الذكر، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، الصفحة: 407.

[5] راجع المادة 62 من الأمر 03–07 السابق الذكر، والمتعلق ببراءة الاختراع.

[6] سميحة القليوبي ، المرجع السابق، الصفحة: 373.

رسمي، أو في صورة إشهار ودعاية للمنتوج المقلد، أو في صورة دعوى شفهية بشراء السلعة المقلدة.[1]

بالإضافة إلى الجنحة السابق ذكرها، جرمت مختلف التشريعات استيراد أشياء مقلدة واعتبروها بمثابة سلع ممنوعة الاستيراد، والمقصود، والمقصود بجنحة استيراد بضائع مقلدة هو أن تكون هذه المنتجات تقليدا لبراءة اختراع، ودخلت فعلا هذه السلع إقليم الجزائر، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بقول:" ... أو بدخلها إلى التراب الوطني".[2]

ويلاحظ بعضا من الفقه، أنّ هذه الجنحة في الحقيقة جنحة جمركية تخضع في عناصرها وأحكامها للقواعد المنصوص عليها في القانون الجمركي، ومن هذه الناحية قد لا نكون بحاجة إلى الركن المعنوي لقيام جنحة استيراد سلعة مقلدة، بل تقتصر هذه الجنحة على الركن المادي، كما أن الجريمة الجمركية في الاحيان تتميز قد تتميز بضعف العنصر المعنوي وليس انعدامه بصفة مطلقة، فهناك جرائم اقتصادية عمدية، كما توجد جرائم اقتصادية غير عمدية[3].

المبحث الثاني: قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها

تعتبر دعوى التقليد وسيلة من الوسائل القضائية التي كرسها المشرع بمقتضى قانون 03-07 والمتعلق ببراءة الاختراع، كما أن لأصحاب الحقوق في براءة الاختراع اللجوء

---

[1] ناصر موسى، "جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول جانفي 2018، الصفحة: 241.

[2] المادة 62 من الأمر 03-07 السابق الذكر، والمتعلق ببراءة الاختراع.

[3] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الصفحة: 113.

إلى القضاء للمطالبة بالحماية والمتابعة الجزائية لكل معتد على حقوقهم، كما أن هناك آثار مترتبة عن هذه الدعوى حماية لصاحب البراءة.

ومن هذا المنطلق سوف نتناول قيام دعوى التقليد (المطلب الأول)، والعقوبة الجزائية لجريمة تقليد براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيام دعوى التقليد

لقيام دعوى التقليد في جنحة براءة الاختراع لابد او لا أن نحدد أطراف هذه الدعوى، ثم الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا.

الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد في براءة الاختراع

ونقصد بأشخاص الدعوى أي الأشخاص المتضررة من فعل التقليد المخول لهم بموجب القانون رفع دعوى التقليد ويمثلون الادعاء والأشخاص الذين ترفع ضدهم الدعوى وهم المتهمون بالقيام بأفعال التعدي على الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع ويمثلون الطرف المدعى عليه[1].

أولاً: الاشخاص المتضررة من فعل التقليد

1. مالك الحق الاستئثاري : يجوز لصاحب براءة الاختراع أو ورثته من بعد وفاته أو ممن آلت إليه ملكيتها رفع دعوى جزائية لحماية حقه في براءة الاختراع،[2] فيتحدد الحق

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الاسكندرية ــ مصر، 2015، الصفحة: 256.

[2] هذا عكس دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ يجوز لأي شخص له حق على براءة الاختراع أن يرفعها، وبالاستناد إلى قانون العقوبات تتقادم دعوى التقليد بمرور 03 سنوات كسائر الجنح من تاريخ قيام الأفعال المتسببة في ذلك، نظرا لعدم النص على ذلك في قانون المتعلق ببراءة الاختراع.

الاستئثاري بإجراء التسجيل لأن هذا الأخير هو قرينة قاطعة على ملكية الحق، فقد أقرت القانون الخاص ببراءة الاختراع لمالك الحق بسلطة رفع دعوى قضائية ضد كل مرتكب لجنحة التقليد،[1] كما أنه يجوز لخلف المالك الأصلي أي ورثته، الحق في رفع هذه الدعوى عند الاعتداء على حقهم.

2. **المتنازل له عن الحق:** هو الشخص الذي آل إليه الحق عن طريق عميلة التنازل، والتي يترتب عليها انتقال دعوى التقليد، إذ يمكن للمتنازل له اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى التقليد ضد كل من يمس بحق ملكيته لكن شرط أن لا يكون تم الاتفاق على عدم انتقال الحق في رفع الدعوى في عقد التنازل أي بقاؤها حكرا للمالك الأصلي،[2] كما انه يشترط لمباشرة هذه الدعوى من طرف المتنازل له عن الحق أن يكون قد استوفى لإجراء شهر عقد التنازل لإعلام الغير بهذا التنازل.[3]

3. **المرخص له باستغلال الحق:** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي أبرم عقدا مع مالك البراءة لاستغلال هذا الحق والذي بموجبه له أن يرفع دعوى التقلد على كل اعتداء على الحق محل العقد،[4] على أنه يجب التمييز بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق أو الاستئثاري، حيث أنه في الأول لا يمكن للمرخص له مباشرة دعوى التقليد، في حين يمكن للمرخص لع ترخص له ترخيصا مطلق رفع دعوى التقليد إذا لم ينص العقد على خلاف ذلك، لكن يشترط على المرخص له لرفع الدعوى العمومية أن يكون قد قام قبل ذلك بإعذار المرخص بوجود اعتداء على الحق، وفي حالة عدم قيام صاحب الحق

---

(1) أنظر المادة 58 من الأمر 03-07 السابق الذكر، المتعلق ببراءة الاختراع

(2) وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، الصفحة: 257

(3) حليمة بن ادريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، الصفحة: 207.

(4) وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، الصفحة: 257.

الأصلي بأي إجراء يمكن للمرخص له حينها تحريك الدعوى وذلك في حدود الترخيص.[1]

4. النيابة العامة: بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية، نجد أنّ النيابة العامة هي المختصة أصلاً برفع دعوى التقليد باعتبارها الهيئة المنوطة بها الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها أمام القضاء، إذ لوكيل الجمهورية وطبقا للقواعد العامة تحريك الدعوى وتحديد أركان الجريمة ووصفها،[2] وللنيابة العامة في دعوى التقليد لحقوق الملكية الصناعية والتجارية سلطة الملاءمة، هذا بتقرير مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها على إثر ما يصلها من محاضر الضبطية القضائية المختصة بمعاينة الجرائم، وتلقي شكاوى أصحاب الحقوق المعتدى عليها.[3]

ثانيا: المدعى عليه

وهو كل شخص قام بأفعال غير مشروعة تمس بحقوق استئثارية يحميها القانون، ويسمى هذا الشخص بالمقلد لقيامه بأفعال كيفها المشرع بأنها جنحة تقليد، ومنه فالمدعى عليه يمكن أن يكون القائم بصنع المنتوج محل الحماية وتجسيده ماديا، أو نسخه وتزويره، كما يمكن أن يكون القائم باستيراد بضائع مقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع وحتى حيازتها وإخفائها بقصد البيع، والمدعى عليه يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.[4]

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري–الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ـــــ الجزائر، 2006، الصفحة 177–178.

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، الصفحة 252.

[3] الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، فرع قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006–2007 الصفحة77.

[4] حليمة بن دريس، المرجع السابق، الصفحة 209.

للإشارة فإنه يمكن للمدعي رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي جنحة التقليد في حالة تعددهم إما جماعيا أو انفراديا، كما يمكنه رفع دعوى ضد البعض فقط[1]

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد

بما أن القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية لم تقم بتحديد الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد للحقوق التي تنظمها، فإنه لابد لنا من الرجوع للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية لمعرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بالنظر في دعوى التقليد.

1. المحكمة المختصة نوعيا

باعتبار أن جريمة التقليد جنحة فإن محاكم الجنح المختصة في النظر في هذه الجنحة حسب ما نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي حسب القواعد العامة: "..... محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...."[2].

2. المحكمة المختصة إقليميا

نلاحظ من خلال نص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم أنّ المحكمة المختصة بجرائم العلامات التجارية هي محكمة مكان تقليد البراءة، أي مقر المؤسسة أو الشركة أو المكان الخاص بتجارة التاجر، فالقاعدة العامة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم، أما إذا وقع التقليد وغير الجاني مكانه قصد بيع البضائع المقلدة في مكان آخر وتم القبض عليه، فمحكمة مكان القبض عليهم هي المختصة ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر، وإذا وجد ادعاء ضده في

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الصفحة: 178.

[2] المادة 329 من الأمر رقم 66-155، السابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات.

قضية أخرى، وتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد فالمحكمة المختصة هي المحكمة الناظرة في الدعوى الاصلية،[1] غير أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم أي ما يسمى(الأقطاب الجزائية المتخصصة).[2]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة تقليد براءة الاختراع

نصّ المشرع الجزائري على جملة من الآثار القانونية المترتبة عن رفع الدعوى الجزائية، وذلك متى توافرت أفعال التعدي على براءة الاختراع وتتمثل أساسا في عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، إضافة إلى الاجراءات التحفظية.

الفرع الأوّل: العقوبات الاصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدر للجريمة إذا المعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون كجزاء أصيل للجريمة، من دون أن يكون توقيعها معلقا على حكم بعقوبة أخرى، وتشمل العقوبات الأصلية كل من العقوبات الجزائية و العقوبات المدنية.[3]

أولاً: العقوبات الجزائية

---

[1] راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (غير منشورة) فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 2002-2003، الصفحة: 108.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، تتمثل هذه المحاكم في محكمة سيدي امحمد (الجزائر العاصمة)، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة.

[3] صامت آمنة، الحماية الجنائية الموضوعة للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون(منشورة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011، الصفحة: 246.

العقوبات المقررة لجنحة التقليد تتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين والغرامة من مليونين وحمس مائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا ما هو مشار إليه في نص المادة 61 من الأمر (03-07) المتعلق ببراءة الاختراع، فيعاقب كل من ارتكب جنحة التقليد بأية كيفية كانت، وبالرجوع إلى المادة 56 من نفس الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد، وهذه الاعمال تتلخص أنه في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا[1]، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة تقليد في هذا الصدد هي:

- القيام بصناعة منتوج.
- استعمال المنتوج.
- بيع المنتوج.
- عرض المنتوج للبيع.

كما يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيه أو يدخلها إلى التراب الوطني.[2]

يعتبر الحبس عقولة أصلية سالبة للحرية، ويقصد بها إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المدة المقررة في الحكم، وقد اختلفت التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع، في مقدار عقوبة الحبس الواجب فرضه على مرتكب أي جريمة من جرائم الاعتداء على براءة الاختراع، وهذا الاختلاف يكون بحسب السياسة الجنائية للمشرع في

---

[1] حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 214، 215.

[2] المادة 62 من الأمر 07/03 السابق الذكر، والمتعلق ببراءة الاختراع.

كل دولة[1]، وتكيف جريمة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري على أنها جنحة والجنح يكون الحبس في حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات من شهرين إلى خمس سنوات،[2] وهكذا يعتبر الحبس عقوبة يعاقب بها كل شخص سواء كان تاجرا أم صانعا أم مقدم خدمات يرتكب أحد الأفعال المقررة قانونا، والتي تعتبر بمثابة تعد على ملكية براءة الاختراع، أما الغرامة فهي عقوبة جزائية مالية تتمثل في إبرام المحكوم عليه بدفع مبلغا ماليا مقدر في الحكم تستحقه خزينة الدولة، بعكس التعويض الذي يستحقه المتضرر،[3] أما مسألة المساهمة الجنائية قد فرض القانون عقابا للشريك فضلا عن الفاعل، وذلك في أي فعل من الافعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع،[4] وبالنسبة للأشخاص المعنوية فأنها تتحمل المسؤولية في التقليد بغرامة، كما أن أفعال التقليد يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات وللقاضي إمكانية الاستعانة بالخبرة، فالمدعي في دعوى التقليد ليس بحاجة إلى إثبات الضرر الحالي، فبراءة الاختراع تشكل حق محمي من أي اعتداء يستوجب العقاب عليه، يكفي فقط وجود مساس بحقه.[5]

فالأصل لا يجوز للقاضي كقاعدة عامة الحكم على المتهم بالحبس والغرامة معا إلا أن لهذه القاعدة استثناءات، فيجوز للقاضي أن يقوم بتشديد العقوبات والجمع بين العقوبات المقرر بموجب هذا الامر، والتي أحال إليها في قانون العقوبات والحكم بالعقوبة القصوى، ويجوز مضاعفة العقوبات في حالة العود، ويكون العود إذا كان قد صدر على المتهم خلال 5 سنوات السابقة حكم بارتكاب جنحة التقليد و أعادها، أما الظروف المخففة فتتمثل في تلك الوقائع التي تبيح للقاضي الحكم بعقوبة أخف من العقوبة التي قررها القانون

---

[1] صامت آمنة، المرجع السابق، الصفحة: 247.

[2] الأمر 66-156 السابق الذكر، والمتضمن قانون العقوبات

[3] حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 271.

[4] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الاولى، دار الثقافة والنشر والتوزع، الاردن-عمان،2006 ص: 264.

[5] بسمة بوبشطولة، المرجع السابق، الصفحة: 59.

للجريمة، وهي وقائع متروك أمر تقديرها للقاضي فيمكن له أن يخفف العقوبة بمجرد إثبات وقوعها، ونجد أن المشرع الجزائري لم بنص على أي ظرف مخفف، بل اكتفى بمنح السلطة التقديرية للقاضي في تكييف الوقائع.[1]

ثانيا: العقوبات المدنية

يجوز لكل شخص صاحب براءة اختراع مسجلة، رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب تقليدا أو أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب، وهذا حسب نص المادة 58 الفقرة 01 من الأمر (03-07) المتعلق ببراءة الاختراع، كما نصت نفس المادة في الفقرة 02 على أنه "... وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الاعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول." ، ويفهم من نص هذه المادة على أنه يمكن للمدعى عليه في الدعوى المتعلقة بتقليد براءة الاختراع، أن يطلب ضمن نفس الاجراء إبطال أو افعال المعتد على براءة الاختراع.

في دعاوى تقليد براءات الاختراع يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد، ويضع حدا لاستعمالها، لهذا تتضمن الاحكام القضائية في غالبيتها لأحوال تهديدا ماليا حتى يحترم المحكوم عليه الالتزام، والهدف من هذا التهديد هو منع المحكوم عليه من إعادة ارتكاب الجنحة في المستقبل، كما يمكن للقاضي أن يحكم في بعض الأحيان بتعديل أحد عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية، وتتخذ عدة عوامل لتقدير الضرر منها حجم التقليد، جودة المنتجات مقارنة بالمنتجات الحاصلة على البراءة الأصلية[2]، كما يجوز للمدعي الاعتماد على الدعوى الجزائية، أو أن يكتفي بإقامة دعوى مدنية يطالب بموجبها

---

[1] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 60.

[2] حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 220، 221.

بمنع التقليد، وإصدار قرار بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به ولا يجوز الحكم بالتعويض ما لم يكن محققا فلا يوجد افتراض الضرر، ويقدر التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ويمكن الاستعانة بالخبرة لتقدير التعويض، ويقاس مقدار الحرمان من البيع بعد التقليد بالقياس إلى البيع الذي كان سائدا قبل التقليد، ولا يؤخذ بنظر الاعتبار عند التعويض سوء نية الفاعل أو حسن نيته، إلا أنه من الناحية الواقعية نجد القاضي يميل إلى رفع نسبة التعويض إذ كان الفاعل سيء النية، وقد يمتد التعويض على الضرر المعنوي اذا أدى التقليد للمساس بسمعة التاجر أو أثر في مركزه التجاري.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يلزم القاضي إضافة الى العقوبات الأصلية، أن يحكم بعقوبات تبعية إلى جانبها وتتمثل في مصادرة الأشياء والوسائل، وإتلاف الأشياء محل الجنحة، فضلا عن الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة.[2]

أوّلاً: المصادرة

المصادرة جزاء مالي، مضمونه نقل ملكية المال، له علاقة بجريمة وقعت او يخشى وقوعها إلى الدولة، التي تحل محل المحكوم عليه في ملكية المال من دون مقابل[3]، وعرفت المادة 15 من تقنين العقوبات الجزائري، المصادرة على أنها الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتضيف المادة 15 مكرر 1 من ذات التقنين على انه: "في حالة الإدانة لارتكاب جنحة يؤمر بمصادرة

---

[1] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية–الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ـــــ الأردن، 2005، الصفحة: 349.

[2] محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ـــــ الجزائر، 1983، الصفحة: 120.

[3] صامت آمنة، المرجع السابق، الصفحة: 253.

الأشياء التي استعملت، أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منه...."[1]، أما فيما يخص براءة الاختراع، بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة التي أقرها المشرع، يحكم القاضي إلزاميا بمصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة[2]،أي مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام، وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صناعة منتجات مماثلة للمنتجات الحاصلة على براءة، أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ منها، ولابد أن تكون المصادرة بناءً على أمر المحكمة المختصة، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت، وقد تكون المصادرة أثناء نظر الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية وقبل صدور حكم قطعي فيها[3].

ويلاحظ أنه لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة براءة المتهم لعدم قيامه بالركن المادي للجريمة، لكن ما الحل إذا كانت الأشياء المطلوب مصادرتها أو صاحب السلع مجهولا وتعذر معرفة مكان إقامته؟

في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تنشر إعلان تبين فيه أن السلع محل مصادرة، ما لم يثبت صاحبها أو من ينوب عنه أو أي شخص آخر سبب يحول دون المصادرة[4].

ثانيا: الإتلاف

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة، وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ويكون ذلك إلا في حالة

---

[1] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، الصفحة: 63.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الصفحة: 281.

[3] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـــــ الأردن،2005، الصفحة: 190.

[4] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، الصفحة: 330.

الضرورة القصوى[1]، وللمحكمة سلطة التصرف بتلك البضائع والأشياء بالطريقة التي تراها مناسبة، مراعاة للمصلحة العامة التي يحرص المشرع على تحقيقها، ويحكم القاضي في جميع الحالات سواء وقع التقليد أم كان وشيك الوقوع، أما إذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة، الامر وتوزيع ثمنها على المحتاجين أو الاستفادة منها كهبتها الى احدى الجهات من الاحسان.[2]

ثالثا: الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة

وتماشيا مع مسألة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، ينص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى ملزمة تتمثل في الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة، إضافة الى العقوبات الأصلية، وهكذا في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي المطروح أمامه الدعوى غلق المؤسسة التي استعملت في تنفيذ الجريمة، ويترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط (الصناعي أو التجاري) في المحل ذاته الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويكون غلق المؤسسة إما بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة التقليد.[3]

الفرع الثالث: الاجراءات التحفظية

تعد عناية المشرع بشأن حماية صاحب براءة الاختراع عناية خاصة، حيث لم يقتصر على منح المعني بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية، بل كذلك على إجراءات تحفظية يجوز له اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد حتى يتمكن من اثبات فعل الاعتداء، ورغبة منه في تحقيق أقصى حماية ممكنة لحقه الاستئثاري في البراءة.[4]

---

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، الصفحة 185.

[2] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، الصفحة 269.

[3] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، الصفحة335.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الصفحة: 283، 284.

أولاً: الحجز التحفظي

يجوز لصاحب براءة الاختراع المسجلة طلب توقيع الحجز التحفظي على الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والحجز هنا اجراء تحفظي مقدر لمصلحة مال كالبراءة[1]، ويقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وعن المنتجات أو البضائع وغيرها من الأشياء محل التقليد، أما الحجز سيتم وضع هذه المنتجات والآلات تحت تصرف قانوني، ويجوز الاستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله[2].

ثانياً: شروط الحجز التحفظي

يجوز لصاحب براءة الاختراع المسجلة، متى توفرت الاسباب المعقولة، ووجد الأساس القانوني السليم، أن يطلب اتخاذ اجراءات تحفظية، وذلك لأجل اثبات الاعتداء على حقه في استئثار براءة الاختراع لكن بشروط معينة يجب توفرها والمتمثلة فيما يلي:

1- يجب أن يكون الإجراء دائما بطلب من صاحب براءة الاختراع، إذ يعد عن هذا الاجراء امر اختياري ويجوز له التنازل.

2- يجب على صاحب براءة الاختراع إثبات تسجيل براءته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك عن طريق تقديم شهادة التسجيل ممنوحة من المعهد.

3- رفع الطلب الى رئيس المحكمة المختصة وفي الآجال المحددة.

4- ترك نسخة من الأمر أو نسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة[3].

---

[1] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، الصفحة: 348.

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان ـــــ الاردن، 2009، الصفحة: 292.

[3] حمادي زبير، المرجع السابق، الصفحة: 212.

إذا الهدف من هذه الاجراءات هو المحافظة على الدلائل ذات الصلة بالتعدي، وذلك قبل أو أثناء أو إقامة دعوى مدنية أو جزائية ضد المعتدي على براءة الاختراع، وحماية حقوق المعتدى عليها أو المحتمل أن يعتدي عليها أو حتى مجرد الخوف من ضياع الدليل[1]، إضافة إلى تيسير إثبات الاعتداء الواقع على العلامة التجارية المسجل، وضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ومنع تداول السلع والخدمات وإيقاف الاستمرار في الاعتداء[2]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أدرج ثلاث أنواع أساسية من العقوبات، أصلية، تكميلية وتحفظية.

[1] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، الصفحة: 189.

[2] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، الصفحة: 341

ملخص الفصل الثاني:

بالإضافة إلى الحماية المدنية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية براءة الاختراع أقرّ المشرع الجزائري ايضا حماية جزائية فحسب المشرع الجزائري قد يأخذ المساس بحق المخترع شكل جريمة التقليد، من خلال صنع منتوج أو استعماله أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضا صاحب براءة الاختراع اذا كان منتوجا، أو استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الاغراض دون موافقة صاحب البراءة، اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، كما لا يمكن قيام جريمة التقليد الا بتوافر أركانها الثلاث (الركن الشرعي و المادي والمعنوي).

الخاتمة

خاتمـــــــــــة:

وفي الأخير لقد خطت الجزائر خطوة عملاقة باتجاه التوافق والتلاؤم مع ما تتطلبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية براءة الاختراع، بفضل النصوص القانونية التي أصدرتها مع مطلع 2003.

غير أن تكاثر عمليات التقليد والقرصنة في السنوات الأخيرة دليل قاطع على أن براءة الاختراع لا تتمتع بحماية كافية، ولا يتعلق الأمر بتشريعات البلدان السائرة في طريق النمو، لا كذلك البلدان المتطورة صناعيا، حيث أصبح الاتجار بالسلع المقلدة يتراوح بين ما بين 03 و 06 بالمائة من التجارة العالمية، وكمثال على ذلك فقد بلغت خسارة الولايات المتحدة الامريكية في قطاع البراءات والحقوق الأخرى للملكية الفكرية في الشرق الاوسط 774 مليون دولار، كما بلغت خسارتها في آسيا حوالي ثلاثة مليارات وتسعمائة و واحد وستين مليون دولار، كما بلغت في أوربا الشرقية مليارا وأربعمائة واثنين وستين مليون دولار، وأخيرا قدرت خسائرها في دول أمريكا اللاتينية بنحو مليار وستمائة وتسع مليون دولار.[1]

فالخسائر العديدة التي يعاني منها عالم التجارة والصناعة نفرض على كافة التشريعات البحث عن حماية مطلقة، وبتالي وقصد توفير هذه الحماية للاختراعات، لا بد

---

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاردن، سنة2000، ص10.[1]

أن توكبه حركة تنمية واسعة في جميع الميادين، وتنوير الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام، من خلال النشريات الدورية، وكذلك المؤلفات، والندوات والمحاضرات، مع توضيح ماهية الاختراعات و القوانين التي تحكمها وكيفية حمايتها والاثار المترتبة عن الاعتداء على حقوق صاحبها الاستئثارية.

وعلى هذا الصعيد إن الجزائر تعمل جاهدة على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تساعد على محاربة كل أنواع الانتهاكات التي تمس براءة الاختراع، قصد خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار على الصعيدين المحلي والأجنبي، وكذا ضمان استمرارية الاستقرار القانوني من أجل حماية الاستثمارات بشكل أفضل.

فبقاء براءة الاختراع بلا قانون متكامل يحميها، فيه الكثير من الضرر و الأذى الذي سيكون له نتائج خطيرة على اقتصاد البلد وزعزعة ثقة المستثمرين فيه.

فكيف ننتظر مجيئ المستثمر الوطني والأجنبي، وهو يرى منتجاته تتعرض للتقليد وتروج على أعلى مستوى من طرف شركات تعمل في السوق السوداء وخارجة عن سيطرة الدولة وبعيدة عن الاجراءات الرقابية، في حين أنه خصص أموال طائلة في البحث ليصل بمنجه لذلك النوع من المستوى.

إن البحث في موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع المدنية منها والجزائية، وعلاقته بالاستثمار غير مألوف لدى الفقه في الجزائر، لكن مع الانفتاح الاقتصادي وتزايد

حجم الاستثمارات في الدولة ستتضاعف أهميته وسيفتح النقاش بشأنه بين الممارسين ونخص بهم رجال القانون من قضاة ومحامين إضافة إلى الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الصناعية.

لقد أولت الجزائر في العشرية الأخيرةإهتماما كبيرا لحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة، خاصة إدراكها لوجوب الالتحاق بركب المجتمع الدولي، والمنظومة القانونية العالمية، وذلك من خلال اردتها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ومسايرة ما تحدثه من تطورات على جميع المستويات، إضافة إلى إدراكها لمدى أهمية هذه الحقوق وذلك لأن نمو أي بلد أو قطاع تنافسي يعتمد في تطويره بصفة أساسية غلى القدرة على الابتكار والتميز في المحيط التنافسي في جميع المجالات، ولا يتم هذا الإبداع إلا بالاعتماد على التطور الذي تم التوصل إليه في المجال العلمي و التكنولوجي، من خلال الابتكارات الجديدة، فالحديث عن الاختراعات يوحي بفكرة أن هناك نظام فني صناعي وتقني متطور في المجال الاقتصادي، ويشترط أن يكون مكفول بالحماية والتي تتم أساسا بتحريك الدعوى المدنية من دعوى المنافسة غير المشروعة، أو تحريك الدعوى الجزائية من خلال دعوى التقليد، فالمشرع الجزائري اشترط أساس الحق المعتدى عليه قد تم تسجيله مسبقا من طرف صاحبه، والجدير بالذكر أن العديد من التشريعات لا تنص على هذا الشرط لاعتبار إمكانية تحقيق الحماية أيضا عند إهمال صاحب الحق عملية تسجيله، كونها الطريق العام للحماية ونذكر منها التشريع الاردني والمصري... إلخ.

ومن خلال ما تقدم سجلنا مجموعة من النقائص التي تعتري التشريع الخاص ببراءة الاختراع وعليه نقترح ما يلي :

- يتعين على المشرع النص على طريق أخر لتوفير الحماية في حال عدم تسجل الحق المعتدى عليه، أو إذا قام أحدهم بإفشاء سر الابتكار الجديد.
- إعطاء الحق في تحريك الدعوى للجمعيات باعتبارها أحد الأشخاص الفاعلة في المجتمع المدني، والتي يمكن لها بذل جهودها في الحد من الجريمة.
- يجب تحديد العقوبات التي تترتب على سلوك الطريق المدني دون الجزائي، بفصلها عن بعضها البعض لكي يسهل على القاضي معرفتها وعملية الحكم بها.
- كما يتوجب على المشرع مضاعفة العقوبات المقررة لردع المذنبين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر.

1.القوانين.

- قانون 04-02 الممضي في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004.

- قانون 08-09 الممضي في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، صادرة في 23 ابريل 2008.

- القانون 09-03 الممضي في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009.

- القانون 12-06 الممضي في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، صادرة في 15 يناير 2012.

2. الأوامر.

- الأمر 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966.
- الأمر 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 990، صادرة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر 96-27 ممضي في 09 ديسمبر 1996، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 77، صادرة في 11 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
- الأمر 03-03 ممضى في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

- الأمر 03-07، ممضي في 19 يوليو 2003، والمتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44، صادرة في 23 يوليو 2003.

3.المراسيم.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، تتمثل هذه المحاكم في محكمة سيدي امحمد (الجزائر العاصمة)، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة.

ثانياً: المراجع.

1. الكتب.

أ- الكتب العامة.

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الاصل التجاري، دراسة في القانون التجارة المغربي، والقانون المقارن، والفقه والقضاء، ط2، الجزء الثاني مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المغرب، 2015.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول بدون طبعة، منشورات دار الحكمة، بغداد العراق 1987.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط 1996.
- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، ط 2008.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، بدون طبعة، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة.

- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

ب- الكتب المتخصصة.

- حمادي زبير، الحماية القانونية للعلامات، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط 2 سنة 2007، المملكة الاردنية الهاشمية، الحامد للنشر والتوزيع.
- زينة غانم، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار المجاهد للنشر والتوزع.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، ط6، القاهرة مصر، سنة 2007.
- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.
- صامت آمنة، الحماية الجنائية الموضوعة للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان الاردن، سنة 2010.
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان ،2005.

- عجبة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة بين لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الاردن، والتشريع الفرنسي، والامريكي، والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، الجزء الاول، منشورات زين الحقوقية، سنة 2015.
- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، سنة 1969م.
- محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- محمود على الرشدان، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2009.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط2، مطبعة جامعة القاهرة مصر، الجزء الثاني، 1979.
- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية–الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن عمان،2005.
- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الاسكندرية.

2. المقالات.

- علواش نعيمة، "الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، مجلد 01 العدد الخامس 2013.
- عادل عكروم، "الحماية الجزائية لأصول المليكة الصناعية في الجزائر – جريمة التقليد–"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الاول، الجزائر، تاريخ النشر 05-03-2015.
- ناصر موسى، "جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول جانفي 2018.

3.الرسائل الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه:

- حليمة بن ادريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013-2014.
- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، جامعة قسنطينة، سنة 2012.

ب- رسائل الماجستير:

- بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2014،02-2015.
- حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانوني، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون، تخصص القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2006.

- راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (غير منشورة) فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 2002-2003.
- عمار عبد القادر، النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010.
- قاسمي بلقاسم، الاشهار والملكية الصناعية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجيستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008/2007.
- الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، فرع قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006-2007.
- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة الحصول على الماجيستر في الحقوق، (غير منشورة) فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2008-2009.

ج- مذكرات الماستر:

- حميطوش كيهنة، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.
- مناد أديبة، حماية الاختراعات في ظل الامر رقم 03-07 (مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال منشورة)، جامعة بجاية،2015.

أ- الملتقيات.

- براهيمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ايام 29/28 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير، الإهداء	أ-ب
مقدمة	6-1
الفصل الاول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع	-
تمهيد	7
المبحث الاول: ماهية المنافسة غير المشروعة	8
المطلب الاول: المقصود بالمنافسة غير المشروعة	8
الفرع الاول: مفهوم المنافسة غير المشروعة	9
اولا: المنافسة غير المشروعة لغة	9
ثانيا: المنافسة غير المشروعة حسب الفقه	10
ثالثا: المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري	11
الفرع الثاني: تمييز المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة	12-11
الفرع الثالث: انواع المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية	13
اولا: المنافسة غير المشروعة قانونا	14
ثانيا: المنافسة غير المشروعة اتفاقا	14
المطلب الثاني: الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها	15
الفرع الاول: الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	15
اولا: اساس دعوة المنافسة غير المشروعة	16
- التعسف في استعمال الحق	16
- المسؤولية التقصيرية	17
ثانيا: اساس دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء القانون 04-02	17
- دعوى المنافسة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة	18-19-20
- الجمع بين المادة 124 و القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية	21
الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	22
اولا: الخطأ	23
ثانيا: الضرر	24
ثالثا: العلاقة السببية	25-24
المبحث الثاني: اجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	26
المطلب الاول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	26
الفرع الاول: صاحب البراءة والمرخص له	27

اولا: صاحب البراءة	27
ثانيا: المرخص له	28
الفرع الثاني: المسوقين المستهلكين	29
اولا: المسوقين	30-29
ثانيا: المستهلك وجمعية المستهلكين	30
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة واثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	31
الفرع الاول: الاختصاص المحلي والنوعي	32
اولا: الاختصاص المحلي	34-33-32
ثانيا: الاختصاص النوعي	36-35
الفرع الثاني: اثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	37-36
اولا: وقف الاعتداء	37
ثانيا: التعويض	39-38
ملخص الفصل الأول	-
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	-
تمهيد	40
المبحث الاول: جريمة التقليد	40
المطلب الاول: مفهوم التقليد	41
الفرع الاول: تعريف التقليد	42-41
الفرع الثاني: اركان جريمة التقليد	43
اولا: الركن الشرعي	44-43
ثانيا: الركن المادي	46-45
ثالثا: الركن المعنوي	47
المطلب الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد	49-48
الفرع الاول: جريمة اخفاء اشياء مقلدة	49
الفرع الثاني: جريمة استيراد الاشياء المقلدة أو ادخال اشياء مقلدة الى التراب الجزائري	51-50-49
المبحث الثاني: قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها	52
المطلب الأول: قيام دعوى التقليد	52
الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد في براءة الاختراع	53
أولا: الاشخاص المتضررة من فعل التقليد	53
- مالك الحق الاستئثاري	53
- المتنازل له عن الحق	53
- المرخص له باستغلال الحق	54

- النيابة العامة	54
ثانيا: المدعى عليه	55
ثالثا: الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد	55
- المحكمة المختصة نوعيا	56-55
- المحكمة المختصة إقليميا	56
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة تقليد براءة الاختراع	56
الفرع الاول: العقوبات الاصلية	57
اولا: العقوبات الجزائية	58-57
ثانيا: العقوبات المدنية	59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	60
اولا: المصادرة	61
ثانيا: الإتلاف	62
ثالثا: الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة	62
الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية	63
اولا: الحجز التحفظي	63
ثانيا: شروط الحجز التحفظي	64-63
ملخص الفصل الثاني	-
خاتمة	69-66
قائمة المراجع	75-70
فهرس المحتويات	-
الملخص	-

الملخـــــــص:

براءة الاختراع أداه لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي باعتباره وسيلة لتشجيع الابتكارات المحلية، إذ يعترف القانون للمخترع بحق خاص على ابتكاره والاستفادة منه ماديا، فيلتزم كل مالك للاختراع بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعهم للجمهور من أجل إثراء المعارف التقنية مقابل الحماية بموجب البراءة الممنوحة له، ونتيجة لما تقتضيه مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع لا يكون للمخترع حق دائم مؤبد على ابتكاره بل لابد من تقييده لمدة محددة قانونا وخلال هذه المدة يمنع على الغير استعمال أو استغلال الاختراع موضوع الحماية وإلا كان عرضة للجزاءات المقررة قانونا.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الحماية القانونية، التشريع الجزائري.

Résumer

L'inventeur est un outil permettant de mettre en œuvre la politique de développement économique et technologique en vue de favoriser les innovations locales. La loi reconnaît à l'inventeur un droit spécial de l'inventer et de l'utiliser. En raison des principes de justice et d'intérêt public de la société, l'inventeur n'a pas le droit permanent d'innover, mais doit faire l'objet d'une limitation pendant une période donnée. De sanctions établies par la loi.

Mots-clés: brevet, protection juridique, législation algérienne